فقيل يرمل تحصيلا للرمل المسنون كما يوفي مع الغاشية
في الثانية من الجمعة بسورة سبح لان المطلوب وجود
السورتين فيها فيأتي بما في الثانية عند تركه الاولى
من الاولى وقيل لا يرمل ليلا يفوت به وصفه من ندب
الهيئة في جميعه والثاني اقرب نظير ما مر في ترك الرمل
في الاولى من ندبه في باقي الطوفات الثلاثة كما مر ولذا قال
احدهما لا يرمل فيه لانه ليس من افراد ما يسن فيه
الرمل على القولين فيه لانه ليس مستعقبا سعيا وسكت
عن كونه قدوما لظهوره مما الكلام فيه ولو
طاف للقدوم ورمل على قصد سعي عقبه ولم يسع فاء
لصحيح الذي عليه الجمهور انه يرمل في طواف الافاضة
لاستعقابه السعي واما المكي المنشئ حجه من مكة
فهو على القولين الاصح انه يرمل لاستعقابه
السعي وتقدم انه مدار الرمل والثاني لا يرمل
لعدم القدوم وهو المدار لندب الرمل على ذلك
القول واما الطواف الذي هو غير طواف القدوم
والافاضة من باقي الاطوفة والواو مستانفة فا
فالطواف مبتدا وما بعده صفته والخبر فلا يسن
فيه الرمل ولا الاضطباع بلا خلاف بين الاصحاب
سواء كان الطايف حاجا ام وفي نسخة الرملي و
والمقام للأم معتمرا ام غيرها اوصافه المذكورة
مسوية في عدم ندب المذكورين واعلم ان
ما ذكرناه من استحباب القرب للطايف من البيت

في الطواف

في الطواف هو في حق الرجل تفضلا له باكرم الامكنة
واشرفها اما المراة وكذا الخنثى فيستحب
لها ان لا تدنو تقرب منه تباعدا عن الرجال بل
تكون في حاشية الناس دفعا للاختلاط بالرجال
المظنة للفتنة ولذا ندب للخنثى ان لا يخالط كلا من
الرجال ولا من النساء احتياطا لانه مع كل من الصنفين
كالصنف الاخر ويسن لها ان تطوف ليلا لانه استر
لها عن العيون واصون لها من تسويلات الظنون
واصون لغيرها من الطايفين من الملامسة للرجال
متعلق بالوصف الاخير فليس من باب الاعمال والفتنة
اي افتتان كل بالاخر فان كان المطاف بفتح الميم
محل الطواف خاليا عن الناس الرجال
والخناثا استحب لها القرب من البيت لوجود
المقتضي وفقد المانع مما ذكر وتقرب كالرجل
بحيث تكون خارجة عن جميع اجزايه بجميعها وهل
طوافها نهارا خلاف الاولي مطلقا وهو مقتضى
عبارة المتن اولنحو الشابة المتطيبة او المتزينة
اي الشريفة او المحدث كما في نظيره من طواف القدوم
قال البكري فيه ويحتمل ان الاوجه ثم قال ويحتمل الفرق
بتاكد القدوم فاستثني منه ما مر وقد يقال ان
طوافها ليلا افضل فان طافت نهارا وكانت
نحو شابة فخلاف المستحب والا فخلاف الافضل
قال وهذا اوجه انتهى وقد سبق بيانه اول الفصل

قال الحلبي الروف قياس الصلاة
ان الخنثى يتوسط بين الرجال
والنساء انتهى

Copyright © King Saud University